

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية تماطف
الخيرية للخدمات الصحية بالباحة



مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو
- وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعهد
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتبات والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق






- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



الرقم : التاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٤٢ م المرفقات :

تم الاطلاع على السياسات من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٤٢ هـ ، والتقييد والالتزام وهيا كالاتي :

- نموذج سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية .
- نموذج سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .
- نموذج سياسة خصوصية البيانات .
- نموذج سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها .
- نموذج سياسة قواعد السلوك
- نموذج سياسة مصفوفة الصلاحيات
- نموذج سياسة جمع التبرعات
- نموذج سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
- نموذج سياسة آلية الرقابة على المنظمة
- نموذج سياسة إدارة المخاطر
- نموذج سياسة التعامل مع الشركاء
- نموذج سياسة صرف المساعدات
- نموذج سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- نموذج سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب
- نموذج سياسة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	الدكتور / علي بن سعيد دماس الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الدكتور / عبدالله علي أبو ملحة الغامدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	الأستاذ / سعيد جمعان مصقر الغامدي	المشرف المالي	
٤	الدكتور / علي مقبول العرابي الغامدي	عضو	
٥	الدكتور / محمد عبدالله شاووش	عضو	
٦	الدكتور / ناصر عثمان معيض الزهراني	عضو	
٧	الدكتور / ضيف الله أحمد سعيد الغامدي	عضو	
٨	الدكتور / سلطان مشرف محمد الغامدي	عضو	
٩	الأستاذ / عبدالله محمد صالح حجر	عضو	